13 ـ نـص الــقــاعـدة: ظاهر الأمر يقتضي الـتوصليّـة ([156]) الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «الأصل في الواجبات الـتوصليّـة»([157]). * ـ «إطلاق الصيغة يقتضي الـتوصليّـة»([158]).

توضيح القاعدة: لا شكّ في وجود واجبات لا يخرج الـمكلّف عن عهدتها إلاّ إذا أتى بها بقصد الـقربة والإمتثال، وهي الـتعبديات، وفي مقابلها واجبات يتحقّق الخروج عن عهدتها بمجرّد الاتيان بالفعل بأيّ داع كان أو حتّى إذا لم يكن هناك إرادة للمكلّف باتيان الفعل، كما إذا أطار الريح الثوب الـنجس فوقع في الماء فزالت الـنجاسة([159])، وتسمّى بالـتوّصليّات.

وقد وقع الكلام في تحليل الفرق بين الـقسمين على اتجاهين: الاتجاه الأول: ذهب إلى أنّ الاختلاف بين الـتعبدّي والـتوصّلي يكون راجعاً